قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ المتضمن تعطيل الوزارات والمصالح فى جمهورية مصر يوم ٢٣ يوليه من كل عام احتفالا بالعيد القومى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يسمى عيد ٢٣ يوليه من كل عام " عيد الثورة " .

مادة ٢ — يحتفل سنويا بعيد ٢٣ يوليه وتعطل فيه وزارات ومصالح الحكومة فى جميع نواحى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء " مؤسسة الأبنية العامة "

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

" مؤسسة الأبنية العامة "

مادة ١ — تنشأ بالإقليم المصرى مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة الأبنية العامة" مهمتها رسم سياسة إقامة الأبنية المتماثلة لمختلف الوزارات والهيئات العامة وتنفيذ هذه السياسة ، وتكون هـذه المؤسسة هيئة مستقلة وتعتبر شخصا معنويا من أشخاص القانون العام ، ومركزها الرئيسى القاهرة .

مادة ٢ — يتولى إدارة المؤسسة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) مدير عام المؤسسة .

ويتكون مجلس الإدارة من :

(١) وزير الخزانة .

(٢) وزير التربية والتعليم .

(٣) وزير الأشغال العمومية .

(٤) وزير الشئون البلدية والقروية .

(٥) وكيل وزارة الخزانة المختص بشئون الميزانية .

(٦) وكيل وزارة الأشغال العمومية .

(٧) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية .

(٨) وكيل ديوان الموظفين .

(٩) مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة .

(١٠) أستاذ العمارة بكلية الهندسة جامعة القاهرة .

(١١) عضو ممن يرى الإفادة من خبرته فى الشئون المالية ، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأبنية العامة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(١٢) مدير عام المؤسسة .

ويجوز لوكلاء الوزارات أو ممثل الهيئات العامة حضور جلسات مجلس الإدارة عند مناقشة المسائل المتعلقة بالأبنية التى تنشئها لهيا المؤسسة ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولة .

وتكون وزارة الخزانة هى الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على المؤسسة .